



الدليل الإرشادي

لقرار تنظيم عمل العاملين من خلال
المنصات الإلكترونية التشاركية

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



الفهرس

- 1.1 المقدمة والغرض من الدليل: 4
- 1.2 التعريفات 4
- 1.3 القرار الوزاري 5
- 1.3.1 القرار الوزاري 5
- 1.3.2 الهدف من قرار تنظيم عمل العاملين من خلال المنصات الإلكترونية التشاركية 6
- 1.3.3 الفئات المعنية 6
- 1.3.4 أنشطة المنصات الإلكترونية التشاركية المستهدفة في القرار 6
- 1.3.5 ما المقصود بالمنشآت المشغلة؟ 7
- 1.3.6 آلية التعامل بين المنصة الإلكترونية التشاركية والمنشأة المشغلة 7
- 1.4 الالتزامات 8
- 1.4.1 التزامات المنصة الإلكترونية التشاركية 8
- 1.4.2 التزامات المنشأة المشغلة 8
- 1.5 تطبيق القرار 8
- 1.5.1 مهلة التصحيح 8
- 1.5.2 تطبيق القرار 8
- 1.5.3 العقوبات والغرامات على المنصات الإلكترونية التشاركية والمنشآت المشغلة في حالة عدم الالتزام بالقرار 9
- 1.6 الأسئلة الشائعة 9

1.1 المقدمة والغرض من الدليل:

يعد العمل من خلال المنصات الإلكترونية التشاركية نموذجًا ومفهومًا جديدًا لاقى رواجاً في الفترة الأخيرة كأحد أنماط العمل الحديثة، وحرصاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على تنظيم عمل العاملين من خلال المنصات الإلكترونية التشاركية أصدرت الوزارة القرار الوزاري رقم 105576 وتاريخ 1442/6/7 هـ الموافق 20 يناير 2021م والذي يهدف إلى تنظيم العمل واستدامة نموه، حيث تم حصر نموذج العمل التشاركي من خلال المنصات الإلكترونية التشاركية على السعوديين وقصر عمل غير السعوديين من خلال منشآت مشغلة فقط.

وقد تم إعداد هذا الدليل الإرشادي لتوضيح تفاصيل القرار وآليته للمعنيين به.

1.2 التعريفات

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

المنصة الإلكترونية التشاركية : هي أي تطبيق أو موقع إلكتروني يعمل كوسيط لتسهيل وصول الخدمات للمستهلك من خلال تشارك الأصول المادية والبشرية مع الأفراد.

المنشأة المشغلة: هي منشأة تقوم بتقديم خدمات للمنصة الإلكترونية التشاركية.

1.3 القرار الوزاري 1.3.1 القرار الوزاري



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٣ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٣ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٣٤/م) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧ هـ، ورغبة في تنظيم عمل العاملين من خلال المنصات الإلكترونية التشاركية، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- أولاً: يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أينما وردت في هذا القرار - المعاني المبينة أمامها:
- المنصة الإلكترونية التشاركية:** هي أي تطبيق أو موقع إلكتروني يعمل كوسيط لتسهيل وصول الخدمات للمستهلك من خلال تشارك الأصول المادية والبشرية مع الأفراد.
- المنشأة المشغلة:** هي منشأة تقوم بتقديم خدمات للمنصة الإلكترونية التشاركية.
- ثانياً: تسري أحكام هذا القرار على المنصة الإلكترونية التشاركية والمنشأة المشغلة وبما لا يخل بأي اشتراطات إضافية من جهات الاختصاص الأخرى ولا يتعارض مع أحكام نظام العمل ولوائحها والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ثالثاً: يجب على المنصة الإلكترونية التشاركية الالتزام بالآتي:
- فتح ملف منشأة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وفق الإجراءات المعتمدة لدى الوزارة.
 - حصر التعامل المباشر على السعودي فقط.
 - عدم التعامل مع العامل غير السعودي إلا من خلال المنشأة المشغلة فقط.
- رابعاً: تلتزم المنصة الإلكترونية التشاركية والمنشأة المشغلة بمشاركة الوزارة بأي معلومات أو بيانات وفق الآلية التي تحددها الوزارة.

خامساً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات على المنشآت المخالفة وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٧٨٧٤٣) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٧ هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على هذا القرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به بعد مئة وستين يوماً من تاريخ نشره.


سابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

محمد أحمد بن سليمان الراجحي

الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - المملكة العربية السعودية - هاتف: ٩٦٦١١٠٤٠٤ - فاكس: ٩٦٦١١٠٤٠٤ - ص. ب. الرياض ١١٤٦١
Human Resource & Social Development - Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh 11471 - P.O. Box 21110 - T: +966 11 525 5900 - F: +966 11 525 5900 - www.moh.gov.sa



1.3.2 الهدف من قرار تنظيم عمل العاملين من خلال المنصات الإلكترونية التشاركية



خلق فرص استثمارية

خلق فرص استثمارية لرواد الأعمال والمنشآت الصغيرة والمتوسطة لتغطية الاحتياج بشكل نظامي



نموذج عمل تشاركي سعودي

السماح للسعوديين فقط بالعمل بشكل مباشر من خلال المنصات الإلكترونية التشاركية



الحد من العمالة المخالفة

تنظيم عمل الوافدين بحصر عملهم من خلال المنشآت المشغلة

1.3.3 الفئات المعنية

1. المنصات الإلكترونية التشاركية
2. المنشآت المشغلة
3. العاملين من خلال المنصات الإلكترونية التشاركية

1.3.4 أنشطة المنصات الإلكترونية التشاركية المستهدفة في القرار



صيانة منزلية



توصيل الطلبات



توصيل الأفراد



استشارات قانونية



استشارات طبية



خدمات وصيانة السيارات

أو أي أنشطة أخرى حالية أو مستحدثة

1.3.5 ما المقصود بالمنشآت المشغلة؟

هي منشآت بأنشطة تتوافق مع الخدمات المقدمة من خلال المنصة الإلكترونية التشاركية وتقدم خدماتها للمنصة من خلال عقود تقديم خدمات مثل خدمة توصيل طلبات، خدمة صيانة منزلية، خدمة تقديم استشارات وغيرها. ويجب أن يكون العامل الذي يعمل لدى المنشآت المشغلة:

- سعودي
- غير سعودي على خدمات المنشأة المشغلة
- أو من خلال برنامج أجير (وفق الطرق النظامية المتاحة)

المنشآت المشغلة المسموح التعامل معها:

- يسمح للمنصات الإلكترونية التشاركية التعامل مع المنشآت المشغلة (القائمة او المستحدثة) بأنشطة تتوافق مع الخدمة المقدمة من خلال المنصة الإلكترونية التشاركية وفق اشتراطات الجهة المرخصة
- في حال عدم وجود جهة مرخصة، يتم التعامل مع المنشآت المشغلة (القائمة او المستحدثة) التي لديها سجلات تجارية بأنشطة تتوافق مع الخدمة المقدمة من خلال المنصة الإلكترونية التشاركية مثال للتوضيح:
في نشاط خدمات وصيانة السيارات يمكن التعامل مع المنشآت المشغلة بأنشطة تتوافق مع الخدمة المقدمة من خلال المنصة الإلكترونية التشاركية (مثل نشاط إصلاح إلكترونيات السيارات، إصلاح ماكينات وكهرباء السيارات...)

1.3.6 آلية التعامل بين المنصة الإلكترونية التشاركية والمنشأة المشغلة



- يتم تشغيل العمالة من المنشأة المشغلة بعد موافقة الوزارة على قوائم العاملين مقدمي الخدمة "كجزء من العقد" للتأكد من نظاميتهم، وذلك من خلال مشاركتها إلكترونياً من قبل المنصة الإلكترونية التشاركية وفق الآلية المحددة من قبل الوزارة.

1.4 الالتزامات

1.4.1 التزامات المنصة الإلكترونية التشاركية

يتوجب على المنصة الإلكترونية التشاركية الالتزام بالآتي:

- فتح ملف منشأة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتأكد من تحديث بيانات المنشأة وفق الإجراءات المعتمدة لدى الوزارة.
- قصر التعامل المباشر مع الأفراد على السعوديين فقط.
- التعامل مع العامل غير السعودي من خلال عقود خدمات مع المنشأة المشغلة، بعد استكمال الإجراءات المحددة من الوزارة.
- وضع وتطبيق آلية للرقابة على جميع العاملين مقدمي الخدمات للتحقق من أن العامل الموافق عليه من قبل الوزارة هو من يقوم بتقديم الخدمة، ومشاركة الوزارة تلك البيانات وفق الإجراءات التي تعتمدها.
- مشاركة المعلومات والبيانات وفق الآلية التي تحددها الوزارة.
- الالتزام باشتراطات الصحة والسلامة المهنية الصادرة من الوزارة، وأي اشتراطات تتعلق بالصحة والسلامة من أي جهة أخرى.

1.4.2 التزامات المنشأة المشغلة

يتوجب على المنشأة المشغلة الالتزام بالآتي:

- فتح ملف منشأة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتأكد من تحديث بيانات المنشأة وفق الإجراءات المعتمدة لدى الوزارة.
- مشاركة جميع المعلومات والبيانات بشكل دوري وفق ما تحدده الوزارة.

1.5 تطبيق القرار

1.5.1 مهلة التصحيح

هي الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الوزاري 1442/6/7 هـ وبدء تطبيقه ومدتها (180) يوم، ويمكن للفئات المعنية خلال هذه الفترة العمل على تصحيح أوضاعهم للالتزام بأحكام القرار.

1.5.2 تطبيق القرار

يبدأ تطبيق جميع بنود القرار الوزاري بعد انتهاء مهلة التصحيح.

1.5.3 العقوبات والغرامات على المنصات الإلكترونية التشاركية والمنشآت المشغلة في حالة عدم الالتزام بالقرار

سيتم تطبيق العقوبات النظامية بعد انتهاء فترة السماح على الفئات المعنية بالقرار وذلك وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (178743) وتاريخ 1440/09/27 هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على هذا القرار.

1.6 الأسئلة الشائعة

- ما مدى نظامية عمل الوافد بشكل مباشر من خلال المنصة الإلكترونية التشاركية بعد أخذ موافقة صاحب العمل والتأكد من صلاحية هوية ورخصة العامل؟
يعتبر جميع الوافدين العاملين بشكل مباشر من خلال المنصة الإلكترونية التشاركية مخالفين لنظام العمل، والقرار الوزاري رقم 105576 وتاريخ 1442/6/7 هـ
- كيف سيتم تطبيق القرار وتنفيذه والرقابة عليه؟
وضعت الوزارة آلية إلكترونية للرقابة وذلك من خلال الزام المنصات الإلكترونية التشاركية والمنشآت المشغلة بمشاركة البيانات مع الوزارة كما نصت المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم 105576 وتاريخ 1442/6/7 هـ
- في حال تم تشغيل عمالة مخالفة من قبل المنشأة المشغلة هل سيتم مخالفة المنصة الإلكترونية التشاركية على ذلك؟
تعتبر المنصة الإلكترونية مخالفة أيضاً لتمكينها لعمل الوافد غير النظامي، حيث يجب على المنصة الإلكترونية التشاركية التأكد من اعتماد جميع العاملين من خلال المنصات الإلكترونية التشاركية من قبل الوزارة بناء على الآلية المعتمدة لدى الوزارة.
- ماهي نسب التوطين لأنشطة المنشآت المشغلة؟
نسب التوطين المتوافقة مع برنامج نطاقات وقرارات التوطين.
- هل يسمح للمنصات الإلكترونية التشاركية بإنشاء منشآت مشغلة خاصة بهم؟
نعم، يمكن تأسيس منشآت مشغلة بنشاط متوافق مع نشاط المنصة الإلكترونية التشاركية ، ووفق اشتراطات الجهة المرخصة (إن وجدت)



لمزيد من المعلومات

OLM.hrsd.gov.sa